الضمانات الدولية لحرية الاعلام الفضائي والقيود الواردة عليها

أ.م.د. لمى عبد الباقي محمود

الباحثة. شهد محمد سلمان

جامعة بغداد / كلية القانون

الملخص :

تعد حرية الاعلام الفضائي من الحريات التي تسعى الدول بكافة الوسائل والآليات الى حمايتها وتسهر على توفير الضمانات الكافية في سبيل ذلك، ومن ابرز الضمانات التي تتمتع بها حرية الاعلام الفضائي هي وضع آليات لحماية الاعلاميين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة ، فهي من الحريات التي تكتسب الصفة الدولية وذلك بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بداية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ومع ذلك هناك جملة من القيود التي تحد من ممارسة حرية الاعلام بهدف تنظيم استخدامها وحفاظا على النظام العام ،والآداب العامة ،والصحة العامة، وحقوق الغير وغيرها.

أن بحثنا يتطرق الى دور القانون الدولي في تنظيم حرية الاعلام الفضائي من خلال الموازنة بين ممارسة هذه الحرية من ناحية ، وبين المحافظة على المصالح الدولية المختلفة من ناحية اخرى ، إذ كما سعى المجتمع الدولي لوضع مجموعة من الضمانات لممارسة حرية الاعلام الفضائي ، فانه بالمقابل وضع قيود ترسم حدود ممارسة هذه الحرية ، لذلك سيركز هذا البحث على الضمانات الدولية وقيود ممارسة هذه الحرية والتي أقرتها الصكوك و المواثيق الدولية، لذلك اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل بنود الصكوك الدولية المتمثلة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بموضوع البحث من اجل الوصول لتحديد الضمانات والقيود الدولية الواردة على حرية الاعلام الفضائي.

الكلمات المفتاحية: (الضمانات الدولية ، حرية الاعلام الفضائي، القيود) .

International guarantees of freedom of satellite media and the restrictions contained therein

dr. Lama Abdul Baqi Mahmoud
shahid muhamad salman
University of Baghdad / College of Law

Abstract:

The freedom of satellite media is one of the freedoms that states seek by all means and mechanisms to protect and ensure that adequate guarantees are provided for this. This is in accordance with international human rights conventions, starting from the Universal Declaration of Human Rights, to the European Charter, the American Charter, and the International Covenant on Political and Civil Rights. However, there are a number of restrictions that limit the exercise of media freedom in order to regulate its use and to preserve public order, public morals, public health, and human rights. others and others.

Our research deals with the role of international law in regulating the freedom of satellite media by balancing the exercise of this freedom on the one hand, and the preservation of various international interests on the other hand. Draw the limits of the exercise of this freedom, so this research will focus on international guarantees and restrictions on the exercise of this freedom, which are endorsed by international instruments and conventions. In order to arrive at determining the international guarantees and restrictions on the freedom of satellite media.

Keywords: international guarantees, freedom of satellite media, restrictions..

المقدمة:

حرية الاعلام تعني نقل المعلومات والآراء والأفكار بأي وسيلة بدون قيود بشرط أن لايمثل مضمون هذه المعلومات والآراء والأفكار وطريقة التعبير عنها خرقا للتشريعات والأعراف الدولة، وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حرية الاعلام في القانون الدولي، إلا أن القانون الدولي يسمح بوضع قيود محددة عليها من أجل حماية المصالح الدولية المختلفة ، إذنص القانون الدولي على طائفة من الضمانات وفرض قيود على ممارسة حرية الاعلام الفضائي ، وهي تعد في الحقيقة بمثابة آليات لحماية هذه الحرية من التبعات التي قد تنعكس عليه سلبا اثناء ممارستها فهذه الحرية تتضمن واجبات ومسؤوليات ، لذا يتم اخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود محدده قانونا حسبما تتضمنه الضرورة ، وقد وردت هذه الضمانات والقيود في العديد من الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،و الميثاق العربي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

أن أهمية البحث تكمن في تحديد أسهام القانون الدولي في وضع ضمانات لممارسة حرية الاعلام الفضائي وفي مقدمتها الاعتراف بهذه الحرية في نصوص خاصة ضمن المواثيق الدولية المتمثلة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،و الميثاق العربي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، الا انه لم يترك هذه الحرية على إطلاقها ، فمقابل هذه الضمانات وضع مجموعة من القيود ، وذلك لحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة والأمن القومي وحقوق الآخرين وحرياتهم.

اما اشكالية البحث تكمن في التعرف على دور القانون الدولي في تحديد قيود ممارسة حرية الاعلام الفضائي ؟، وما هي ضمانات ممارسة هذه الحرية ؟، ومامدى الحماية التي توفرها هذه الضمانات لحماية الاعلاميين ووسائل الاعلام ؟.

أن الخوض في هذا الموضوع يتطلب منا التطرق الى الضمانات الدولية لحرية الاعلام الفضائي، وتوضيح كيفية الاعتراف الدولي بهذه الحرية وحماية الاعلاميين ووسائل الاعلام ، ومن ثم البحث في القيود الدولية لحرية الاعلام الفضائي.

المبحث الاول

الضمانات الدولية لحرية الاعلام الفضائي

من اجل اتاحة الفرصة للأفراد لممارسة حرية الاعلام الفضائي ،لا بد من توافر مجموعة من الضمانات القانونية والتي تتمثل بالاعتراف الدولي بهذه الحرية ضمن المواثيق الدولية ، فضلاً عن توفير الحماية لوسائل الاعلام وللافراد الذي يمارسون هذه الحرية ، واستنادا لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول سنتطرق فيه الى الاعتراف الدولي بحرية الاعلام الفضائي، اما الثاني فسنتطرق فيه الى حماية الاعلاميين ووسائل الاعلام.

المطلب الاول

الاعتراف الدولي بحرية الاعلام الفضائي

كضمانة من الضمانات الأساسية لحماية حرية الاعلام الفضائي على المستوى الدولي تم الاعتراف بها من خلال النصوص والمواثيق الدولية ، إذ استند نظام الامم المتحدة لحماية حرية الاعلام الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان التأكيد على حرية الاعلام كونها ذات صلة مباشرة بحرية التعبير عن الرأي ،إذ نص على أن " لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون تقيد بالحدود الجغرافية " (

[١] ، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن:
١-لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة .

٢-لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها الى اخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او بأية وسيلة أخرى يختارها [٢] ، ومعنى ذلك ان يمارس الشخص حقه في حرية الراي والتعبير مستنداً في ذلك الى وجود حماية تشريعية [٣] .

، وجاء في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بأن " لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل حرية الراي وحرية تلقي او نقل المعلومات او الأفكار.. "[٤] .

هذا وجاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بأن " لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذ الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين ، دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاها او كتابة او طباعة او في قالب فني او باي وسيلة يختارها .... " [٥] ، كما نصت الاتفاقية الدولية للطفل على الحق في حرية التعبير بأن " يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها ... " [٦] ، وجاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان بأن " يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير ، وكذلك الحق في استقاء الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية " [٧] ، ونص الميثاق الافريقي على أنه " يحق لكل انسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح " [٨] .

ان مجال الضمانات المقررة لحرية الاعلام هو ما كررته مرارا المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بوصفها تشكل احد اهم الأسس لقيام المجتمع الديمقراطي ، وحماية هذه الحرية لا يتعلق فقط بالمعلومات والأفكار التي يتم تلقيها باستحسان او بعدم اكتراث بل تشمل حتى الأفكار الماسه بأمن المجتمع ونظامه العام ،إذ تشمل حرية الرأي والتعبير حرية التعبير عن المعلومات ونقلها باي شكل عبر وسائل الاعلام [٩] .

المطلب الثاني

حماية الاعلاميين ووسائل الاعلام

تضمن القانون الدولي لحقوق الانسان النص على اهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان مؤكداً على ضرورة احترامها وضمان حصول جميع افراد المجتمع عليها ومن هذه الحقوق ضمان حق الاعلامي في سلامته الجسدية والعقلية وحقه في الامن وعدم المساس بشخصه[١٠] ، فسلامة الاعلاميين تعد شرط مسبق لحرية وسائل الاعلام الفاعلة ،إذ لا يمكن ان تكون هناك حرية اعلام دون توفير بيئة امنة لممارستها ولا يكمن ان يكون هناك استقلالية وتعددية مالم يتم توفير الامان للاعلاميين لممارسة عملهم[١١] ،فاكدت المادة (٢) | الفقرة (٣) من الاعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب فقد جاء فيه انه " لا بد ان يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الاعلام الذين يمارسون انشطتهم في بلادهم او في خارجها بحماية تكفل لهم افضل الظروف لممارسة مهنتهم " ، إذ اكدت هذه المادة على أهمية حرية الاعلام كونها احد وسائل حرية التعبير عن الرأي وترتبط بها بشكل وثيق، كما اكدت على حق الاعلاميين في ممارسة عملهم في أجواء يتمتعون فيها بالحماية ، من اجل الاستمرار في عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وايصالها للجمهور بكل مصداقية و موضوعية [١٢].

هذا وكما تضمن القانون الدولي لحقوق الانسان ،النص على الحقوق الاساسية للافراد بصفة عامة ومن ضمنهم رجال الاعلام، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية بوصفها حقوقا شرعية مؤكدا على أهميتها ، إذ جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه "[١٣] ، كما نص ايضا على أنه " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة "[١٤] .

هذا وكما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العديد من المواد على ضرورة احترام الحق في السلامة الجسدية والعقلية وجاءت هذه المواد عامة تشمل الافراد كافة بما في ذلك رجال الاعلام كونهم اولى بالحماية نظرا للمهمة النبيلة التي يقومون بها، من ذلك ما نص عليه من أنه " يجب ألا يتعرض احد للتعذيب او

القسوة او معاملة لا انسانية او مهينة او عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض احد بدون رضاء حر لتجارب طبية او عملية " [١٥]، كما اكدت على اهمية هذه الحرية إذ جاء فيه بأن " لكل شخص الحق في الحرية وامنه الشخصي ويجب الا يخضع احد للاعتقال او الحجز التعسفي وان يحرم احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقا للاجراءات المقررة فيه "[١٦]، اذ يحظى رجل الاعلام بالحماية الكافية، وتحظر ممارسة الافعال التالية عليهم في جميع الاوقات والاماكن،الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، اخذهم كرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والأحاطة بالكرامة،اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمه سابقه امام محكمه مشكله تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [١٧] .

نلاحظ مما سبق ،ان المواد اعلاه جاءت لتؤكد على ضمان الحماية القانونية للاعلاميين بمنح كل واحد منهم الحق في امنه الشخصي الذي من متتطلباته تحقيق السلامة الشخصية لان التقييد او الحجز التعسفي للاعلامي بسبب مهنته قد يرافقهما في بعض الحالات التعذيب الجسدي او استعمال القسوة او الاكراه البدني ، فالامن الشخصي للاعلامي لن يتحقق اذا كانت هناك افعال من شانها المساس بالسلامة الجسدية وهذا يؤكد على ضرورة حماية هذا الحق اثناء الحجز التعسفي او الاعتقال.

هذا وقد قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تقضي في القضايا المقدمة اليها بموجب الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، أن الدول ملزمة بحماية حرية العلام وحقوق الاعلاميين الذين يواجهون تهديدات تتعلق بالعنف والاعمال الانتقامية الاخرى بسبب عملهم ، كما وقد ادانت منظمة الامن والتعاون في اوربا في قمة بودابست المنعقدعام ١٩٩٤ جميع الهجمات ضد الاعلاميين وتعهدت بمحاسبة المسؤوليين عنها ، وفي عام ٢٠٠٩ اصدرت الجمعية العامة لهذه المنظمة قراراً يحث الدول الاعضاء فيها على اتخاذ التدابير الفاعلة للتحقيق في اعمال العنف والتهديد الموجه للاعلاميين ومحاسبة المسؤولين عنها[١٨].

هذا وكما نص القانون الدولي ،على تقرير حق كل شخص في الوصول الى المعلومات والحصول عليها بسهولة ويسر دون عناء فقد تبنى اليونسكو اعلانا يهتم

بشان المبادىء الاساسية الخاصة بأسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي صدر في ٢٨ كانون الاول ١٩٧٨ ، فقد اكد على الحق في التعبير عن الراي من خلال وسائل الاعلام ، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها، إذ نص على "ان ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاعلام ، المعترف بها كجزء لا يتجزا من حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي " [١٩]،وقد نوه هذا الاعلان على حقيقة جوهرية وهي ضرورة ان يقوم الاعلام بدور فاعل في خدمة السلام العالمي ودعم التفاهم الدولي بين الدول والشعوب ، كما نص ايضاً على انه " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الاعلام المهياه له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الاحداث، ولهذا الغرض يجب ان يتمتع الاعلاميين بحرية وسائل الاعلام ، وان تتوفر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات ، وكذلك ينبغي ان تستجيب وسائل الاعلام لاهتمامات الشعوب والافراد مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الاعلام"[٢٠]، كما أكد الاعلان على انه " ينبغي ان يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق اوسع واكثر توازنا " ، حتى يتمكن جميع الافراد من الحصول على المعلومات[٢١] .

لقد نص القانون الدولي ،على حماية الاعلاميين في اثناء النزاعات المسلحة اذ ادرج رجال الاعلام ضمن الفئات المحمية في النزاعات المسلحه، على الرغم من ان اتفاقيات جنيف الاربع لم تعرف رجل الاعلام ، غير انه باستقراء المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة يتبين لنا ادماج الصحفيين مع المرافقين للقوات المسلحة ، وخاصة فيما يتعلق باسرى الحرب ، كما جاء في فقرتها الرابعة " الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزء منها كالاشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدين التموين ، وافراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفية عن العسكريين شرط ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ، ولضمان حماية الصحفيين ورجال الاعلام ووسائل الاعلام ، اشترطت الاتفاقية ان يزود المراسل الحربي ببطاقة تحقيق (الهوية) ، وهي نموذج ألحق بالاتفاقية الاولى فيه بيان للبلد والسلطة

العسكرية اللذين اصدراه وتصوير شخصي وتاريخ الميلاد ومحله ومعلومات اخرى تشمل الطول والوزن ولون العين والشعر وفصيلة الدم والديانة وختمات بصمات الاصبع واي علامات اخرى ، ويجب عليه حملها بصفة مستمرة وعليه تقديمها للسلطات الحاجزة فور وقوعه في الاسر ليتسنى التعرف على شخصيته بعد ان تكون قد حررت بلغتين او ثلاث احداهما دولية[٢٢] .

هذا فالمراسل الحربي هو الذي يرافق القوات المسلحة دون ان يكون جزءاً منها شرط ان يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة اسرى الحرب ، ويشترط ان يزود المراسل الحربي بتخويل من قبل قيادة القوات العسكرية يسمح له بمرافقة هذه القوات ويستوي الوضع سواء أكان المراسل الحربي من الدولة ذاتها أم يحمل جنسية العدوأم اية دولة محايدة اخرى ويظل المراسل الحربي متمتعاً بوضع اسير الحرب اذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع ، و من ثم يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الاولى حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة وفقا للفقرة الثانيه من المادة (٥) من الاتفاقية الثالثة وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي الى الفئة المشار اليها في المادة (٤/أ) من الاتفاقية الثالثة ومن ثم عدم استحقاقه لوضع اسير حرب فان المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة، وفي جميع الحالات لا يحرم المراسل الحربي من حقه في محاكمة قانونية على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية الرابعة وكحد ادنى يحق لاي مراسل حربي شارك في الاعمال العدائية ولا يستحق وضع اسير حرب ولا يتمتع بمعاملة افضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وان يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) البرتوكول الاضافي الاول [٢٣].

وتجدر الاشارة الى ان افراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الاعلام لا يعدون مراسلون حربيون حتى لو كان العمل الذي يؤدونه ذو صلة وثيقة بالاعلام والمعلومات ، ولذلك يصنف هذا القانون رجال الاعلام ضمن المدنيين وغير المقاتلين وقد عرفت المادة (١/٥٠) من البروتوكول الاول المدنيين بانهم الاشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة ، وهو بذلك يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين اي السكان المدنيين ، ولذلك فهم الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يسهمون في الاعمال الحربية فحسب هذه المادة، فأن رجال الاعلام من الاشخاص

المدنيين والسكان المدنيين والمدني هو الشخص الذي لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البند الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة والماده (٤٣) من هذا البرتوكول، واذا ما ثار شك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا او غير مدني ، فأن ذلك يعد مدنياً ويدرج في هذا المفهوم كافة الاشخاص المدنيين ولا يجردهم من صفتهم المدنيه وجود افراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين[٢٤].

هذا و كما جاء تعريفهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن الاشخاص المدنيين وقت الحرب بأنهم " الاشخاص الذين يجدون انفسهم في لحظة ما ، وبأي شكل كان في حاله قيام حرب او احتلال تحت سلطه طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها" ، ونظراً لطبيعة المهمة التي يقوم بها رجال الاعلام والتي تتعلق بنقل الوقائع والاحداث في ساحة النزاع المسلح ، فهم بمثابة شهود على جرائم الحرب التي قد تقع على الارض، ولذلك فهم عرضة للعديد من المخاطر الحقيقية التي قد تستهدف حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية والعقلية وامنهم وحريتهم بصفة عمدياً[٢٥]، فبموجب المادة (٨٥) الفقرة الثالثة من البروتوكول الاول يمنع جعل الاعلاميين هدفا للهجوم ، وهو بمثابه انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول اذا اقترفت عن عمد او سببت وفاة او اذى بالغ بالجسد او الصحة فانها تشكل جريمة حرب ، فيسمح للاعلاميين بمغادرة ارض العدو في بداية النزاع او خلاله الا اذا كان رحيلهم يضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو ويبت في طلبهم لمغادرة البلد طبقالاجراءات قانونية ، ولممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ان يحصلوا اذا طلبوا ذلك على اسباب رفض طلباتهم لمغادرة البلد ولان يحصلوا على اسماء جميع الذين رفض طلباتهم الا اذا حالت دون ذلك دواعي الامن ، واذا لم يترك الاعلامي ارض العدو بمحض ارادته وكذلك في حالة استقبال الدولة العدو للاعلامي التابع للطرف الاخر وجب معاملته بمثل ما يعامل به كافه الاجانب ،إذ يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعه طبقا للاحكام المتعلقة بمعاملة الاجانب وقت السلم[٢٦]،اما اذا كان رجال الاعلام من الجرحى والمرضى فيجب العناية بهم ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع ،وان تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او

بعضها، كما ان ليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع[٢٧].

وعند الاطلاع على الفصل الثالث من البروتوكول الاضافي الاول لسنه ١٩٧٧ المعنون ب "الصحفيون" جاءت المادة (٧٩) تحت عنوان تدابير حماية الصحفيين بثلاث فقرات هي:

الفقرة الاولى نصت على أن "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحه اشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقره الاولى من المادة (٥٠) "، ونصت الفقرة الثانية على انه " يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى احكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة أن لا يقوموا باي عمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحه في الاستفاده من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤(١-٤) من الاتفاقية الثالثة" ، في حين نصت الفقرة الثالثة على أنه" يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق (البروتوكول) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها او التي يقيم فيها او التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي" .
ان مبادىء القانون الدولي الانساني تفرض ضمان وضرورة حماية وسائل الاعلام كونها ممتلكات عائدة الى رجال الاعلام وتعد الوسائل التي يستعملونها في نقل الاحداث ، ومن ذلك الكاميرات واشرطة الفيديو والمكبرات الصوتية واشرطة التسجيل والسيارات وغيرها من الوسائل ، ولهذا عد القانون الدولي لحقوق الانسان المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الاعلام اعيانا مدنية لا يجوز ان تكون هدفا لاي هجمات او اعمال انتقامية ، فلا يجوز مصادرتها او احتجازها او تدميرها ، بل يجب المحافظة عليها في اماكن آمنة حتى انتهاء الحرب وتسلم الى اصحابها [٢٨].

هذا و قد اسبغت المادة (٥٢) من البروتوكول الاول حماية خاصة لممتلكات المدنيين شريطة ان لا تكون ذات طبيعة عسكرية بان تسهم اسهاماً فاعلاً في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها ، مما يلجأ الى تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها[٢٩] ، وبما ان الاعلاميين هم في مركز السكان المدنيين كما اوضحنا سابقاً، لذلك يحمي القانون الدولي هيئات

ومقرات وسائل الاعلام كالاذاعات والتلفزيون متى ما التزمت هذه المؤسسات بالعمل الاعلامي وفق القوانين الدولية ، كما يجب حماية الفنادق التي يقيم بها رجال الاعلام وعدم جعلها كهدف عسكري ، ولكن تسقط هذه الحماية اذا ما بثت هذه الهيئات اية نشرات اخبارية ، او برامج او افلام تحض على الحرب والعنف والكراهية والاقتتال ، فتصبح هدفا مشروعا للخصم ،ولكن يجب ان يتناسب حجم الضرر وقوة الهجوم ، وان يتم ابلاغ هذه الهيئات بكافة الوسائل عن نية القوات العسكرية مهاجمة ذلك المكان ، ولهذا يجب ان تكون ممارسة العمل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة مع ما يتماشى ونقل الحقائق وان لا يتعدى هدف وسائل الاعلام غير هذا الامر ، والا اصبحت هدفا عسكريا بموجب القانون الدولي الانساني[٣٠] .

المبحث الثاني

القيود الدولية لحرية الاعلام الفضائي

ان حرية الاعلام وان كانت مقررة دولياً ووطنياً الا انها ليست مطلقة ، إذ يسلم القانون الدولي بجواز فرض قيود محدودة على هذه الحرية لضمان المصالح العامة او الخاصة الأساسية ، ومن هذه القيود احترام حقوق الغير وعدم المساس بالامن القومي والنظام العام لاي دولة ، عليه سنبحث هذا المطلب في فرعين ، الاول سنوضح فيه احترام حقوق وسمعة الغير ، اما الثاني فسنتناول فيه حماية الامن القومي والنظام العام.

المطلب الاول

احترام حقوق وسمعة الغير

أن القيود التي تفرض على حرية الاعلام حتى تكون مقبولة يجب أن تخدم غرض مشروع ، وهو تحقيق المصلحة العامة ،إذ يجب ان تكون هذه القيود متناسبة مع الغرض المراد تحقيقه من خلالها[٣١] ، فتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، قيد احترام حقوق وسمعة الغير، إذ نص على أن " لا يخضع اي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الاخرين والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي " [٣٢] ، كما جاء

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لينص على أن " ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فأنها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد الى نصوص القانون والتي تكون ضرورية :
أ- من اجل احترام حقوق او سمعة الاخرين.

ب- من اجل حماية الامن الوطني العام او المصلحة العامة او الاخلاق " [٣٣] .

كما اكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فنصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ على أن " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية.... هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء" [٣٤] .

ولقد ورد قيد احترام حقوق الآخرين وكرامتهم في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ،إذ اشار هذا الميثاق الى" أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح " [٣٥] .

هذا ويدخل في نطاق احترام حقوق الآخرين حظر الدعوة على الكراهية وتشمل جميع التعابير التي تشكل تهجما على الاخرين اذا ما تم توجيهها مباشرة لشخص ما وكان من المرجح ان يستعمل القوة والعنف ضد من وجه اليه الكلام او يحرض على استعمالها وايا كانت طريقة التعبير سواء كانت مكتوبة أم شفوية، كما يحظر الدعوة على التمييز والعداوة كونها تخل بمبدأ المساواة بين الافراد[٣٦]، فنص ميثاق الامم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٣٧]، واستناداً لذلك يحق للدول ان تفرض القيود على حرية الاعلام بشكل يمنع من مساسها بحقوق الاخرين

وسمعتهم لكن دون ان تجعل ممارسة هذه الحرية عرضه الى الخطر(٣٨)، إذ ان العلاقة بين القيد والحق يجب ان تكون طردية وليس علاقة عكسية، اي بمعنى اخر ان تفرض الدول قواعد تبيح للافراد ممارسة حرية الاعلام لكن في حدود عدم انتهاكهم لحقوق الاخرين (٣٩) .

المطلب الثاني

حماية الامن القومي والنظام العام

يحق للدول بموجب المواثيق الدولية ان تتخذ الاجراءات الكفيلة لتقييد حرية الاعلام وذلك من اجل حماية الامن القومي والنظام العام وسنوضح كلا منهما و كالآتي:

اولا: حماية الامن القومي

ان الدولة يحق لها ان تقيد حرية التعبير عن الرأي اذا كان من يعبر عن رأيه يؤثر بشكل سلبي ويضر بالامن القومي، ويعرف الامن القومي بأنه" المجموع الكلي للمصالح الحيوية للدولة كحماية الاقليم والاستقلال"(٤٠) ، وعرف ايضا بأنه" ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد الاخطار الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها الى الوقوع تحت السيطرة الاجنبية نتيجة ضغوط خارجية او انهيار داخلي"(٤١).

يتبين لنا ان الامن القومي يعني ان تتمتع الدولة بحالة من الاستقرار تمكنها من التطور والنمو والبقاء على عكس غياب الامن الذي يؤدي الى تهديد كيان الدولة وبقائها وسيادة الخوف، ولعل ادق مفهوم للامن هو ما ورد في القران الكريم في قوله تعالى " الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"(٤٢)، فالآية تؤكد على ان الامن حسب الدراسات الحديثة والمعاصرة يعني البعد عن تهديد الجانب الاجتماعي اوالاقتصادي او السياسي او الخارجي او الداخلي.

كذلك يرتبط الامن القومي بالكيان الذاتي للامة وشخصيتها القومية بعيدة عن اي تسلط او تهديد او قوة خارجية ، فالامن القومي له معاني عديدة تشمل ، الهدف الذي تسعى اليه السياسة الخارجية ، القدرة او القوة، اطار الحركة السياسية، المحافظة على كيان الامة وحمايتها من اي تسلط خارجي، الاجراءات العسكرية التي تتخذها الدولة لحماية كيانها، قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديد الخارجي، المبادىء التي ترتبط بحماية الكيان الذاتي للدولة والتي تمثل الحد الادنى لضمان الوجود القومي في النطاق الدولي(٤٣)، ومن ثم يتكون الامن القومي من

مجموعة من العناصر التي تندمج مع بعضها لتنتج مفهوم الامن القومي للدولة وهذه العناصر هي :

١- الأمن الداخلي: وهو مجموعة من الجهود المبذولة لحماية النظام واسرار الدولة من كل نشاط موجه اليها داخليا و خارجيا وتهيئة العوامل اللازمة بتحقيق وتعميق الشعور بالامن لدى المواطنين والمجتمع(٤٤).

٢- الأمن الدولي: النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤوليةحماية كل عضو فيها والحفاظ على امنه من الاعتداء ، ومن ثم فهو نظام تعتمد فيه الدول على حماية مصالحها اذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس ما يتعلق بوسائلها الدفاعية الخاصة او مساعدة حلفائها فحسب، وانما على اساس التعاون والتضامن في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية(٤٥).

٣- الأمن البيئي: ويتمثل بالامان العام للناس من الاخطار الناتجة من عمليات طبيعية او عمليات يقوم بها الانسان نتيجة اهمال او حوادث او سوء ادارة(٤٦).

٤- الأمن العسكري: ويقصد به قدرة الدولة على رد اي هجوم عسكري عليها والدفاع عن نفسهاوالحفاظ على منجزاتها وثرواتها (٤٧) .

٥- الأمن السياسي: هو قدرة النظام السياسي على الاستمرار والتكيف وفق منظومة الحكم التي تختلف من دولة الى اخرى وفقا لنظامها السياسي(٤٨).

٦- الأمن المجتمعي: الذي يقوم على ضمان استمرار العلاقات الاجتماعية التقليدية والحماية من الاضطهاد العرقي والطائفي(٤٩).

٧- الأمن الاقتصادي: ويخص الموارد المالية للدولة والاسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه والقوة للدولة(٥٠).

أن الامن القومي يتسم بأنه متغير نسبي ومتطور، كما انه فكرة مرنة تتسع وتضيق وفقا لتقدم وتطور المجتمع وتبعا لحضارته وثقافته و التقاليد السائدة فيه كذلك حسب ما يسوده من نظام سياسي واقتصادي واجتماعي، لذلك تم التعبير عن الامن القومي من قبل جامعة الدول العربية في دورة تشرين أول لعام ١٩٩٢ ، بأنه قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها ، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، وذلك بهدف التنسيق الاستراتيجي بين

الدول العربية لتحقيق مصالح مشتركة وللتواصل لحل النزاعات الداخلية بين الدول العربية والتوصل لحل سياسي عادل لمشكلة الشرق الاوسط في إطار المؤتمر الدولي [٥١].

أن اي قيد تفرضه الدولة لتقييد حرية التعبير عن الرأي من خلال القنوات الفضائية يعد مشروعاً لكن بشرط ان يكون الغرض من هذا القيد حماية وجود الدول او سلامة اراضيها من استخدام او التهديد باستخدام القوة اما من مصدر خارجي كقلب نظام الحكم او التحريض على العنف او من مصدر خارجي كالتهديد العسكري([٥٢]) ، وقد عدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في ملف القضايا المرفوعة اليها بشأن تدخل الحكومة التركية بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة التركية بأنه تدخل مشروع ،لأن الغرض منه حماية الامن القومي في حين عدت تدخل الحكومة التركية لحماية نفسها من الحرج والفضيحة غير مشروع لان ذلك لايدخل ضمن نطاق الامن القومي[٥٣].

هذا و تعد مبادئ جوهانسبيرغ التي تبنتها مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الانسان والتي اهتمت بالامن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول الى المعلومات استنادا الى المبادىء والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وقد تم الاعتراف بحق كل شخص في حريةالتعبير، الذي يشمل حرية البحث ، وتلقي ونقل المعلومات والافكار من كافة الانواع ، بغض النظر عن الحدود، وسمحت هذه المبادىء بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضروريا لحماية الامن القومي ، على ان تكون هذه القيود موجودة في القانون الذي يجب ان يكون واضحا ودقيقا وان يكون منسجما مع مبادىء الديمقراطية ، وهذا حسب المادة (٦) من مبادىء جوهانسبيرغ إذ تنص على انه : " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للامن القومي ، إلا اذا استطاعت الحكومة ان تثبت ان ذلك التعبير مهدد للامن القومي ".

ثانيا: حماية النظام العام

يعد النظام العام من المفاهيم المتعارف عليها في نطاق القانون الاداري ، على الرغم من انه فكرة نسبية يصعب وضع تعريف دقيق لها لانها تختلف من مجتمع الى آخر حسب النظام السياسي المتبع و القيم والعادات السائدة فيه ، إلا ان الفقه حاول تعريفها ، فهناك من عرفها بأنها" مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة بهدف ضمان كيان الدولة واستقرار امنها وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها،

وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة"[٥٤]،كما عرف بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة اكثر مما تهم الافراد سواء أكانت تلك المصالح سياسية أم اقتصادية أم خلقية"[٥٥].

وبإطلاعنا على المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نلاحظ انها نصت على تقييد حرية الاعلام من اجل حماية النظام العام ، ويضم النظام العام مجموعة من العناصر هي (الامن ، الصحة ، السكينة ، والادآب العامة) ، فحماية النظام العام تتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل حماية هذه العناصر بمجموعها والتي سنوضحها تباعاً:

١- **الامن العام :** يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليه ، ايا كان مصدرها سواء الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني والمرتفعات ، ام كان مصدرها الانسان كسطو المجرمين والمظاهرات العنيفة التي تؤدي الى اضطرابات تخل بالأمن العام نتيجة النشاط الجماعي للأفراد مما يقتضي تنظيم المظاهرات في الطرق والاماكن العامة او منعها والسهر على درء المؤامرات والفتن الداخلية[٥٦] ، ويتحقق الامن العام ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي فعل من شانه الحاق ضرر بالاخرين سواء أكان ذلك بفعل الانسان كمنع الجرائم التي تقع على الأشخاص ام الأموال ودرء الفتن والاضطرابات او بسبب اخطار الطبيعة كاتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة الظروف كالفيضانات والحرائق وغير ذلك [٥٧].

هذا ويتفرع الامن العام الى عدة جوانب فهناك الجانب السياسي والذي تبرز اهميته في العديد من الدول التي تتعرض لما يطلق عليه " العنف السياسي" او " الإرهاب" كما يسميه البعض او دعاية الى الحرب لاسيما ان مقاصد الامم المتحدة هي "حفظ السلم والأمن الدولي ويلزم لتحقيق هذه الغاية ان تتخذ التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، واللجوء الى الوسائل السلمية طبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[٥٨]، كما نص الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة على منح مجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر[٥٩]، سواء قام التحريض على العنف او الحرب على اساس ديني او

عرقي او جغرافي او فكري عقائدي مما يستوجب التصدي له للمحافظة على وحده الدولة شعبا واقليما ، و الجانب الاقتصادي الذي تتضح معالمه يوما بعد يوم ومن مظاهره حماية العملة الوطنية من التهرب او المضاربة غير المشروعة ومكافحة التهرب من الضرائب او دفع الرسوم الجمركية وتوفير المواد التموينية والرقابة على اسعارها وانتقالها من مكان لآخر وتحقيق المناخ الامني اللازم للسياحة ومراقبته تحركات رؤوس الاموال ، من والى خارج البلاد ، واخيراً الجانب الاجتماعي للأمن العام وهو المتصل ببعض السلوكيات الاجتماعية المخلة بالأمن ،مثل التسول الاجباري والتعسف في ممارسة بعض الحقوق والحريات (٦٠) .

٢-الصحة العامة : يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الامراض بمقاومة اسبابها ، ومن ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والاطعمة المعدة للبيع ، ومكافحة الاوبئة والامراض المعدية ، واعداد المجاري ، وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الاماكن العامة ، ويعد تلوث البيئة في اي عنصر من عناصرها اليابسة او المائية او الغازية ، الناشئ بفعل الانسان، من اهم العوامل التي تضر بصحته وتصيبه بالأمراض لذلك فان مكافحة التلوث يعد من اهم وسائل المحافظة على الصحة العامة (٦١) .

هذا وقد توسعت وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة الى حد كبير وذلك نتيجة انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة وتأثير ذلك على صحه الافراد (٦٢)، إذ يقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة ، وحماية الجمهور من مخاطر انتشار الأمراض والأوبئة ، والقضاء على كل ما قد يؤثر على الصحة العامة ، سواء أكان متعلقًا بالإنسان أم الحيوان أم الأشياء ، لذلك تتخذ السلطة التنفيذية التدابير اللازمة لمراقبة سلامة الغذاء ، ونظافة المياه ، ونظافة المساكن والمخازن العامة ، والتحصين ضد الأمراض المعدية العامة ، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها ، وإرساء الأمن الصحي بالطرق الوقائية مع ملاحظة إن الدول ، فضلاً عن تنظيم التداول والنقل ، تركز بشكل متزايد على القضاء على أسباب ومصادر التلوث ، مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات ، وخاصة النفايات الذرية والكيميائية ، وتقييد استخدام هذه المواد في مناطق معينة. أو الأماكن التي تقلل من تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان الآثار الضارة ، مثل حظر التدخين

في الأماكن العامة ، وتقييد استخدام المواد الكيميائية التي لها تأثير على طبقة الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي[٦٣]، و قيدت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الراي والتعبير اذا كان من شانها ان تهدد صحة السكان والافراد وتساعد على انتشار الامراض او تروج لها.

٣-**السكينة العامة :** الغرض من السكينة العامة هو توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة و حماية الناس من الضوضاء والضجيج والاضطراب السمعي ، وخاصة في اوقات راحتهم [٦٤] ، ان عناصر النظام العام تتداخل مع بعضها فاهمال ما يتعلق بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما الى المساس بعنصر الامن العام او الصحة العامة ولو بعد حين ، علاوة على انه يمكن عد الضوضاء من قبيل التلوث للبيئة ، فهو تلوث سمعي يتسلل الى الاذن فيصيبها بالضعف والصمم ، وفي دراسة لمنظمه الصحة العالمية تأكد ان الضوضاء تصيب الانسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي بل ان للضوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال واتجاههم الى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض وخاصة مع تقلص دور المدارس بل وانعدامه بصدد تربية وتكوين الطلاب من الناحية النفسية والأخلاقية [٦٥] .

٤-**الاداب العامة :** تعني الأساس الأخلاقي الذي يهدف الى الحفاظ على كيان المجتمع ، وهو جزء من نظام عام يمثل الجوانب الأخلاقية للمجتمع ، بصرف النظر عن عوامل الدين أو العادات والتقاليد ، وقد تم الاعتراف بالادآب العامة لاول مرة كعنصر من عناصر النظام العام في فرنسا، اذ لم يكن موضوع المحافظة على الآداب العامة معترف به في فرنسا حتى سنة ١٩٥٩، إذ منح الحق لسلطات الضبط الإداري العام التدخل لمنع كل فعل من شأنه الاخلال بالقيم المعنوية [٦٦] .

هذا وقد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأخلاقي والأداب العامة ،اذ يمكن تجاوز العناصر الثلاث الأولى ويمكن استخدام سلطة الدولة ممثلة بالرقابة الإدارية للحفاظ على الأداب العامة، فلا يُسمح بالعروض المسرحية أو الموسيقية أو الراقصة ، إلا بترخيص من وزارة الداخلية والجهات الحكومية المحلية المختصة، وقد اسهم مجلس الدولة الفرنسي بدورً مهمً في توضيح القيود التي تفرض في مجال الآداب العامة لتوفير الحد الأدنى من الحماية للقيم التي يؤدي الاعتداء عليها او مخالفتها الى الاخلال بالنظام العام ، فالنظام العام لايقتصر مفهومه على النظام المادي ذي المظهر الخارجي ، وانما يشمل كذلك النظام المعنوي او الادآب العامة

[٦٧] ،وقد اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) منه على تقييد حرية الرأي والتعبيرعبر القنوات الفضائية، وذلك لحماية الآداب العامة .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من البحث في الضمانات الدولية لحرية الاعلام الفضائي والقيود الواردة عليها توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولا: الاستنتاجات:

١- أن حرية الاعلام تعد من الحريات الاساسية المعترف بها دوليا بموجب المواثيق الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
٢- أن حرية الاعلام سلاح ذو حدين لذلك وضعت قيود بموجب النصوص الدولية لممارسة هذه الحرية ، وذلك لضمان تسخيرها في خدمة مصالح المجتمع الدولي.
٣- أن حرية الاعلام هي حرية نسبية يجب أن تكون في حدود النظام العام للدولة والآداب العامة ووفق المعايير الوطنية والدولية المتعارف عليها لممارسة هذه الحرية.
٤- أن فرض القيود على حرية الاعلام لا يعني مصادرة هذه الحرية ، بل مقابل هذه القيود وضعت ضمانات لحماية حرية الاعلام.
٥- نظرا لما تتمتع به حرية الاعلام من خصوصية تم منح الاعلاميين حماية خاصة تمكنهم من ممارسة عملهم في بيئة آمنة ومنع التعرض لهم او الاعتداء عليهم ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.
٦- نص القانون الدولي على قواعد لضمان حماية وسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: المقترحات

١- دعوة منظمة الامم الامتحدة الى وضع قواعد قانونية لضمان ممارسة الاعلاميين عملهم بكل حرية في اوقات السلم ومنع المساس بهم او الاعتداء عليهم وفرض عقوبات على من ينتهك هذا الضمان.

٢- دعوة الدول الى اصدار تشريعات وطنية تضمن ممارسة حرية الاعلام وفق المعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

٣- قيام المجتمع الدولي بتشجيع حرية الاعلام من خلال توفير اكبر قدرمن الضمانات لممارسة هذه الحرية بالشكل الذي يضمن نقل المعلومات بكل حرية بلا عقبات.

الهوامش:

(١)المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) ايمان قارة و زهرة بن عبد القادر ، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الراي والتعبير دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، مج ٧، العدد ٢٤ ، الإصدار الثاني ، الجزائر،٢٠١٨ ، ص١٤٢ .

(٤) المادة (١٠) الفقرة(أ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

(٥) المادة (١٣) الفقرة(١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في ١٩٦٩ .

(٦) المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٦٩.

(٧) المادة (٣٢) الفقرة(أ) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام٢٠٠٤.

(٨) المادة (٩) الفقرة (ب) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

(٩)Av. Jindar UÇAR , ***İNTERNET ORTAMINDA İFADE VE BASIN ÖZGÜRLÜĞÜ***, Araştırma Makalesi ,p٣٥١.

(١٠) Statement by the Group of Friends on the Safety of Journalists, UN Human Rights Council – ٣٨th Regular Session, Item ٣, General Debate.

(١١) Jackie HARRISON and Sara TORSNER, Safety of journalists and media freedom: trends in non-EU countries from a human rights perspective ,p١.

(١٢) لخذاري عبد الحق، آليات حماية حرية الاعلام في القانون الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج ٨، العدد٢، الجزائر ،٢٠١٥، ص٢٥٢.

(١٣) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(١٤) المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(١٥) المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(١٦) المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(١٧) المادة (٣) المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(١٨) Jean-Christophe Peuch and Mike Stone, OSCE SAFETY OF JOURNALISTS GUIDEBOOK ,٢٠١٢,p١٩.

(١٩) الماده (٢) الفقرة (١) من اعلان المبادىء الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان لعام ١٩٧٨.

(٢٠) المـاده (٢) الفقـرة (٢) مـن اعـلان المبـادىء الاساسـية الخاصـة باسـهام وسـائل الاعـلام فـي دعـم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان لعام ١٩٧٨.

(٢١) المـاده (١٠) الفقـرة (٢) مـن اعـلان المبـادىء الاساسـية الخاصـة باسـهام وسـائل الاعـلام فـي دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان لعام ١٩٧٨.

(٢٢) محمد ثـامر مخـاط، تـدابير الحمايـة الدوليـة للصـحفيين اثنـاء النزاعـات المسـلحة دارسـة تطبيقيـة على صحفيي العراق، مجلة القانون العراقية، العدد الاول، العراق، ٢٠٠٩، ص٣.

(٢٣) عبـد النـور دبـش و مبـروك لمشواشـي ، الحمايـة الدوليـة للصـحفيين ووسـائل الاعـلام فـي القـانون الدولي العام ، مجلة الاتصال والصحافة ، العدد ١٠ ، الجزائر،٢٠١٩، ص٨٨.

(٢٤) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص٨١٦.

(٢٥) لخذاري عبد الحق، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(٢٦) المادة (٣٥) من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

(٢٧) المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

(٢٨) عبد النور دبش و مبروك لمشواشي، مصدر سابق ، ص٩١.

(٢٩) مصطفى سالم بخيت و هادي نعيم المالكي، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد(٤)، مج(٣١) ، جامعة بغداد،بغداد، ٢٠١٦، ص٣٣.

(٣٠) سـجى عبـد الكـريم عبـد السـتار، حمايـة الصـحفيين فـي القـانون الـدولي الانسـاني، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط،عمان، ٢٠١٧، ص٦٣.

(٣١) The role of the media and press freedom in society, Media Law Handbook for Southern Africa , Volume ١ ,٢٠٢١ ,p١٠.

(٣٢) المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٣٣) المادة (١٩) الفقرة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٣٤) المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

(٣٥) المادة(٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

(٣٦) Kemal GÜNLER,TEORİDE VE AVRUPA İNSAN HAKLARIMAHKEMESİ KARARLARINDA KİTLE İLETİŞİM ÖZGÜRLÜĞÜ, YÜKSEK LİSANS TEZİ, ATATÜRK ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ KAMU HUKUKU ANABİLİM DALI,٢٠٠٦,p٣٩.

(٣٧) المادة (١) الفقرة(٣) من ميثاق الامم المتحدة .

(٣٨) سـعد علـي البشـير، حريـة الـرأي والتعبيـر (الضـمانات والمسـؤوليات)، مجلـة الباحـث الاعلامـي، العدد(٨)، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٣٩) EU Human Rights Guidelines on Freedom of Expression Online and Offline, FOREIG AFFAIRS Council meeting , Brussels, ٢٠١٤ ,p٦.

(٤٠) علـي عبـاس مـراد ، الامـن والامـن القـومي مقاربـات نظريـة ، ابـن النـديم للنشـر والتوزيـع ، الجزائر،٢٠١٧ ، ص٣٣.

(٤١) مليـود عـامر حـاج، الأمـن القـومي العربـي وتحدياتـه المسـتقبلية، دار جامعـة نـايف للنشـر ، الرياض ،٢٠١٦، ص٢٤.

(٤٢) سورة قريش الآية رقم (٤).
(٤٣) علي عباس مراد، مصدر سابق ، ص٣٢.
(٤٤) محمد علـى سـكيكر، الجريمـة المعلوماتيـة و كيفيـة التصـدى لهـا، دار الجمهوريـة للصـحافة ، القاهرة ،٢٠١٠، ص١٠.
(٤٥) طـارق محمد ذنـون الطـائي، الأمـن الـدولي فـي القـرن الواحـد والعشـرون ماهيتـه، مقترباتـه الفكريـة العالميـة تحدياتـه غيـر التقليديـة وآفاقـه المسـتقبلية ، شـركة دار الاكـاديميون للنشـر والتوزيـع، عمـان ، ٢٠٢١ ، ص٨٠.
(٤٦) حمزة الجبالي ، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية ، دار الاسراء، عمان، ٢٠١٦، ص١٠٥.
(٤٧) هايـل عبـد المـولى طشـطوش ، الأمـن الـوطني و عناصـر قـوة الدولـة فـي ظـل النظـام العـالمي الجديد ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢، ص٢٧.
(٤٨) علـي السـيد اسـماعيل ، الامـن القـومى العربـى: واقعـه وآفاقـه فـي ظـلِّ التحـولات الاقتصـادية العالَمية المعاصرة، دار التعليم الجامعى، الاسكندرية ،٢٠١٩،ص٨٨.
(٤٩) مليود عامر حاج، مصدر سابق ، ص٨١.
(٥٠) فـارس محمد العمـارات، الامـن الانسـاني فـي ظـل العولمـة، دار الخلـيج للنشـر والتوزيـع، عمـان ،٢٠٢٠،ص٣٨.
(٥١) آيـة جمـال حسـن المغربـي ، ضـوابط حريـة التعبيـر عـن الـرأي فـي التشـريع الفلسـطيني والمواثيـق الدوليـة دراسـة مقارنـة ، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى مجلـس كليـة الشـريعة والقـانون – الجامعة الاسلامية –غزة، ٢٠١٦ ،ص٤١.
(٥٢) وليد مرزة حمزة ، واجبات الاعلاميين ومسؤوليتهم عن الاخلال بها في القانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد(٥)، مج(٣٢) ، جامعة بغداد، بغدلد ، ٢٠١٧، ص١٢٢.
(٥٣) انسـام نـاجي زامـل الضـلاعين ، حريـة الـرأي والتعبيـر فـي المواثيـق الدوليـة والتشـريع الأردنـي دراسـة مقارنـة ، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى مجلـس كليـة الحقـوق –جامعـة الشـرق الاوسـط، عمـان ، ٢٠١٩، ص١٤٠.
(٥٤) عصـام عبـد الوهـاب البرزنجـي واخـرون، مبـادئ واحكـام القـانون الإداري ، العاتـك لصـناعة الكتب ، القاهرة ،٢٠١١،ص٢١١.
(٥٥) شـامير محمـود صـبري، مشـروعية الضـبط الإداري الخـاص لحمايـة الأمـن العـام دراسـة مقارنـة، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨،ص٤٩.
(٥٦) ماجـد راغـب الحلـو ، القـانون الإداري ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، الاسـكندرية ، ٢٠٠٠، ص٤٧٧.
(٥٧) عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون، مصدر سابق، ص٢١٦.
(٥٨) المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة.
(٥٩) المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة.
(٦٠) سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، بلا دار نشر، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص١٥٦.
(٦١) ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٤٧٧.

(٦٢) مـازن راضـي ليلـو ، القـانون الإداري ، منشـورات الاكاديميـة العربيـة فـي الـدنمارك ،بـلا مكـان للنشر. ٢٠٠٨، ص٦٠.
(٦٣)سامي جمال الدين ، مصدر سابق، ص١٥٧.
(٦٤)ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٤٧٨.
(٦٥)سامي جمال الدين ، مصدرسابق ، ص١٥٧.
(٦٦)عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون، مصدر سابق ، ص٢١٨.
(٦٧)ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٤٧٨.

قائمة المصادر:

- **القران الكريم**

اولا: المصادر العربية

أ-الكتب

١- عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،٢٠١١.
٢- علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية.
٣- شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨.
٤- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
٥- سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، بلا دار نشر، الاسكندرية ، ١٩٩٣.
٦- مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ،بلا مكان للنشر، ٢٠٠٨.
٧- فارس محمد العمارات، الامن الانساني في ظل العولمة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٢٠.
٨- هايل عبد المولى طشطوش ، الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢.
٩- علي السيد اسماعيل ، الامن القومى العربى: واقعه وآفاقه في ظلِّ التحولات الاقتصادية العالَمية المعاصرة، دار التعليم الجامعى، الاسكندرية ،٢٠١٩.
١٠-علي عباس مراد ، الامن والامن القومي مقاربات نظرية ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر،٢٠١٧ .

١١-مليود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ،٢٠١٦.
١٢- محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية و كيفية التصدى لها، دار الجمهورية للصحافة ، القاهرة ،٢٠١٠.
١٣-طارق محمد ذنون الطائي، الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرون ماهيته، مقترباته الفكرية العالمية تحدياته غير التقليدية وآفاقه المستقبلية ، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٢١ .
١٤-حمزة الجبالي ، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية ، دار الاسراء، عمان، ٢٠١٦.

ب- الرسائل والاطاريح

١- آية جمال حسن المغربي ، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون – الجامعة الاسلامية –غزة، ٢٠١٦.
٢- انسام ناجي زامل الضلاعين ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق –جامعة الشرق الاوسط، عمان ، ٢٠١٩.
٣- مهند سامي الدراجي ، الخروقات القانونية في البرامج الحوارية للقنوات الفضائية انعراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢
٤- سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط،عمان، ٢٠١٧.

ج-البحوث والمقالات

١- ايمان قارة و زهرة بن عبد القادر ، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الراي والتعبير دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، مج ٧، العدد ٢٤ ، الإصدار الثاني ، الجزائر،٢٠١٨.

٢- سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير (الضمانات والمسؤوليات)، مجلة الباحث الاعلامي، العدد(٨)، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠.
٣- وليد مرزة حمزة ، واجبات الاعلاميين ومسؤوليتهم عن الاخلال بها في القانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد(٥)، مج(٣٢) ، جامعة بغداد، بغدلد ، ٢٠١٧.
٤- عبد النور دبش و مبروك لمشواشي ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في القانون الدولي العام ، مجلة الاتصال والصحافة ، العدد ١٠ ، الجزائر،٢٠١٩.
٥- مصطفى سالم بخيت و هادي نعيم المالكي، النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد(٤)، مج(٣١) ، جامعة بغداد،بغداد، ٢٠١٦.
٦- لخذاري عبد الحق، آليات حماية حرية الاعلام في القانون الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج ٨، العدد٢، الجزائر ،٢٠١٥.
٧- محمد ثامر مخاط، تدابير الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة دارسة تطبيقية على صحفيي العراق، مجلة القانون العراقية، العدد الاول، العراق، ٢٠٠٩.

د- الصكوك الدولية والاقليمية

١- ميثاق الامم المتحدة.
٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٥- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في ١٩٦٩ .
٦- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٦٩.
٧- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٨- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام٢٠٠٤.
٩- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

١٠- اعلان المبادىء الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان لعام ١٩٧٨.

ثانيا: المصادر الاجنبية

١- Av. Jindar UÇAR , İNTERNET ORTAMINDA İFADE VE BASIN ÖZGÜRLÜĞÜ١, Araştırma Makalesi.

٢- Statement by the Group of Friends on the Safety of Journalists, UN Human Rights Council – ٣٨th Regular Session, Item ٣, General Debate.

٣- Jackie HARRISON and Sara TORSNER, Safety of journalists and media freedom: trends in non-EU countries from a human rights perspective.

٤- Jean-Christophe Peuch and Mike Stone, OSCE SAFETY OF JOURNALISTS GUIDEBOOK ,٢٠١٢.

٥- The role of the media and press freedom in society, Media Law Handbook for Southern Africa , Volume ١ ,٢٠٢١.

٦- Kemal GÜNLER,TEORİDE VE AVRUPA İNSAN HAKLARIMAHKEMESİ KARARLARINDA KİTLE İLETİŞİM ÖZGÜRLÜĞÜ, YÜKSEK LİSANS TEZİ, ATATÜRK ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ KAMU HUKUKU ANABİLİM DALI,٢٠٠٦.

٧- EU Human Rights Guidelines on Freedom of Expression Online and Offline, FOREIG AFFAIRS Council meeting , Brussels, ٢٠١٤ .